

المطابق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاة المسيلة

محكمة المسيلة

قسم شؤون الأسرة

القضية رقم:

محضر صلح

من شهر جويلية سنة ألفين و خمسة عشر على الساعة 00، 11

رئيس قسم شؤون الأسرة

أمين ضبط

أمامنا نحن السيدة:

وبمساعدة السيد:

المدعي الآتي اسمه:

المولود في: 12.05.1989 بالمسيلة

الاسم: ص

اللقب: ل

حسب رخصة السياقة: تحت رقم: 235365

ابن: ش وابن ع

عن دائرة: المسيلة

الصادرة: 2.2013

حضي المدعي عليه:

المولود في: 1.02.1990 بالمسيلة

الاسم: ج

اللقب: ف

حسب رخصة السياقة: تحت رقم: 657489

وابن و

ابن: ي

عن دائرة: المسيلة

الصادرة: 3.2015

حضر المدعي وصرح أنه يتمسك برجوع المدعي عليها لبيت الزوجية الذي سيؤجره لها ببلدية المسيلة مستقلا أثاثا ومعاشا

الزوجة الأولى مع الزامها بعدم تدخل أهلها في شؤونهما الزوجية مع الزامه بتمكينها من مبلغ 5.000 د ج شهريا نفقة  
اهمال لها وللأبناء معا تسري من تاريخ 26.05.2015

حضرت المدعي عليها وصرحت أنها تتمسك بالرجوع الى البيت الزوجية البعيد والمستقل عن الضرة أثاثا و معاشا الكائن  
ببلدية المسيلة مع الزامه بتمكينها من مبلغ 5.000، د ج شهريا كنفقة اهمال لها وللبنات تسري لهما من تاريخ  
25.05.2015 مع التزام المدعي باحترامهما وعدم الاعتداء عليها بالضرب

تمت أقوالها وأمضيا معا نحن رئيس وأمين الضبط.

ملحق رقم(1)

من المقرر أن الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو توقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ومن المقرر أيضاً: انه ينتهي الصلح التراعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق و الاداعات التي تنازل عنها احد الطرفين بصفة نهائية

ومتى تبين -في قضية الألحاد- أن قضاة المجلس لما قبلوا إستئناف الحكم القاضي بالصلح المقام بين الطرفين والذي شهدت عليه المحكمة أخطأوا وفي تطبيق القانون: لأن الإستئناف لا يرفع إلا ضد الأحكام التي صدرت إثر النزاع بين الأطراف بخلاف الصلح الذي يبرم بين الأطراف الذين جعلوا حداً للنزاع وان دور المحكمة ينحصر في مراقبة صحة وسلامة الصلح: لان الصلح عقد ينتهي به الأطراف نزاعاً قائماً لأحكام المادتين 459-462 من ق م ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ع خ 2001 ص 94

ملحق رقم(2)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نقلا عن عبد القادر بن حرز الله الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له. دار الخلدونية، ط1، 1428هـ، 207م، ص 263 وما يليها.

ملف رقم 75141 قرار بتاريخ 1991/6/18

(ع ل) ضد: (ج خ): قضية

طلاق-الحكم به دون إجراء محاولة الصلح-خطأ في تطبيق القانون (المادة 49 من قانون الاسرة)

من المقرر قانوناً أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإن القاضي بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال-أن القضاة الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب نقص القار المطعون فيه<sup>2</sup>.

م ق

ص 65 93/1

---

<sup>2</sup> ملحق. نقلا عن عبد القادر بن حرز الله ، مرجع سابق ص 261.

ملف رقم 75141 قرار بتاريخ 1991/6/18

(ع ل ) ضد: ( ج خ ) : قضية

طلاق-الحكم به دون إجراء محاولة الصلح-خطأ في تطبيق القانون (المادة 49 من قانون الاسرة)  
من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإن القاضي  
بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.  
ولما كان من الثابت في قضية الحال-أن القضاة الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء  
محاولة الصلح بين الطرفين يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون.  
ومتى كان كذلك، استوجب نقص القار المطعون فيه<sup>3</sup>.

م ق

ص 65 /1 93

<sup>3</sup> ملحق. نقلا عن عبد القادر بن حرز الله ، مرجع سابق ص 262.